

المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن إنشاء منصب مفوّز بممـة المـتحـدة السـامـيـ لـحقـوق الـانـسان ،

وـاـذ تـسـبـيـطـ عـلـمـابـقـارـالـمـجـلسـالـاقـتـادـىـوـالـجـتـمـاعـيـ ١٢٣٧ـ (ـالـدـوـرـةـ ٤ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٦ـ حـزـيرـانـ (ـيـونـيهـ)ـ ١٩٦٢ـ بـشـأنـ إـنـشـاءـ مـفـوضـيـةـ ٦ـ مـمـاـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـانـسانـ ،ـ وـبـقـارـالـمـجـلسـ ١٢٣٨ـ (ـالـدـوـرـةـ ٤ـ)ـ المـتـخـذـ فيـ ٦ـ حـزـيرـانـ (ـيـونـيهـ)ـ ١٩٦٢ـ بـشـأنـ سـأـلـةـ إـعـالـ عـقـونـ الـانـسانـ بـوـاسـطـةـ مـفـوزـ سـامـ لـاـمـ المـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـانـسانـ اوـجـهاـزـ دـولـيـ مـنـاسـبـ آـخـرـ ،ـ

وـاـذ تـحـيـطـ عـلـمـ كـذـلـكـ بـالـآـرـاءـ الـمـبـداـةـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـبـمـشـارـيـعـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـثـالـثـةـ لـلـنـظـارـ فـيـهـاـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ (ـ٢ـ٤ـ)ـ ،ـ

وـاـذ تـرىـ أـنـ الـوـقـتـ لـمـ يـتـسـعـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـينـ لـنـجـازـ دـرـاسـةـ هـذـاـ الـبـندـ ،ـ

١ـ - تـقـرـرـ نـذـارـ هـذـاـ الـبـندـ غـيـرـ دـوـرـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ ؟ـ

٢ـ - وـتـرـجـ وـالـمـيـنـ الـعـامـ اـنـ يـحـيلـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ الـوـثـائـقـ الـمـتـحـلـقـةـ بـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

الجلسة العامة ٢٠٢٥

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

## القرار ٢٨٤٢ (الدورة ٢٦) مسألة الشبوخ والمسنين

أـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ٢٥٩٦ـ (ـالـدـوـرـةـ ٢ـ٤ـ)ـ المـتـخـذـ فيـ ١٦ـ كانـونـ ١ـ ولـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٦٦ـ ،ـ وـإـلـىـ مـاـقـرـرـتـهـ فيـ ١٥ـ كانـونـ ٧ـ ولـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٧٠ـ بـشـأنـ اـعـمـاءـ اـولـويـةـ عـالـيـةـ لـمـسـأـلـةـ الشـبـوخـ وـالـمـسـنـينـ ،ـ

(٢٤) انـظـارـ: الـوـثـائـقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الـدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـونـ ،ـ الـمـرـفـقـاتـ ،ـ الـبـندـ ٦١ـ مـنـ جـدـولـ ٧ـ عـمـالـ ،ـ الـوـثـيقـةـ ٨٥٩٤ـ Aـ ،ـ التـبـذـلـاتـ ٦٩٥ـ .ـ

وأن تحيبه، علماً من الارتباط بالتقدير <sup>٦١</sup> ولن لا مين العام (٢٥) الذي يستعرض المشاكل  
الاجتماعية - الاقتصاديات الرئيسية للشيخوخ والمسنين، واثر التقدم التكنولوجي والعلمي على رفاههم،  
وأن لا تغرب عن بالمها المبادرات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ولا علان العالمي لحقوق  
الإنسان بشأن احترام كرامته <sup>٦٢</sup> نسان وقيمه،

وأن تشير إلى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، الذي شدد على وجوب  
عما ية حقوق المسنين وضمان رعايتهم ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار ما تشير إليه <sup>٦٣</sup> سلطات الدیمغرافیة ويشير إليه التغير الاجتماعي  
المتوقع من ان وضع الشيخوخ والمسنين في المجتمع سيتدهور في عدد كبير من البلدان المسنة وكذلك  
في كثير من البلدان المتقدمة مالم تتحذز تدابير مناسبة لتلبية احتياجاتهم وكفالة الفرص لهم للمشاركة  
في الحياة القومية والاسهام في انماء مجتمعاتهم ،

وأن ترى ان التفاعل القائم بين الحوال <sup>٦٤</sup> الاجتماعي والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية  
التي تؤثر في الشيخوخ والمسنين يستدعي اتباع سياسات عامة متكاملة ولا ضطلاع ببرامج مناسبة  
على الصعيد القطري ،

وأن تلاحظ ان <sup>٦٥</sup> مين العام يجري حاليا ، بالتعاون مع عدد من البلدان ، دراسة  
استقصائية متعددة البلدان الهدف منها هو تحليل تغير الدور <sup>٦٦</sup> الاجتماعي - الاقتصادي للمسنين  
وتطوير مركزهم ،

وأن لا تغرب عن بالمها أهمية اعلام الشيخوخ والمسنين باعتماد <sup>٦٧</sup> م المتحدة بهم وبانشغالها  
بأمر رفاههم واحتياجاتهم ،

١ - ترجوا <sup>٦٨</sup> مين العام ان يواصل دراسة تغير الدور الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي  
للمسنين وتطوير مركزهم في بلدان من مستويات اجتماعية متباينة ، وأن يقوم ، في حدود الموارد  
الراهنة وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة الاخرى  
التي يهمها أمر ، بإعداد تقرير يتضمن اقتراح المبادرات التوجيهية التي يمكن اعتماداً بها  
في وضع السياسات العامة القومية والتداير الدولية المتصلة باحتياجات الشيخوخ والمسنين ودورهم  
في المجتمع ، في إطار عملية <sup>٦٩</sup> نماء الشامل ، ولا سيما في البلدان التي تكون المشاكل الاجتماعية  
الاقتصادية فيها مشاكل حادة ،

٢ - وترجو الحكومات ان تذيع ، بأفضل طريقة تراها مناسبة ، المعلومات التي احتواها  
هذا القرار لعلم الشيخوخ والمسنين ؟

٣- كما ترجوا ٧١ مين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والا اجتماعي في سنة ٦٢٣  
بواسطة لجنة ٧١ نماء اجتماعي ، تقريرا عن هذا الموضوع، وان يقوم باعلام الجمعية العامة في  
دورتها الثامنة والعشرين بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٥  
٨ كانون ٧١ ول (ديسمبر) ١٩٢١

القرار ٢٨٤٣ (الدورة ٢٦)  
٧١ جرائم والتغير اجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المسئولية التي اضطاعت بها ٧١ مم المتحدة في ميدان منع الجريمة  
ومكافعتها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون ٧١ ول (ديسمبر)  
١٩٥٠ ، والى الدور التوجيهي الذي اسنده الى ٧١ مم المتحدة في هذا الميدان المجلس  
٧١ قتصادي والا اجتماعي في قراره ١٥٥ عييم (الدورة ٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٤٨ ،  
وهو القرار الذي اكده المجلس من جديد بقراره ٢٣١ واو (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز  
(يوليه) ١٩٥٢؛ وقراره ٨٣٠ دال (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، وقراره  
١٠٨٦ باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مذكرة ٧١ مين العام عن ٧١ جرائم والتغير اجتماعي (٢٦) ،

وان تدرك اهمية ٧١ علان الذي اتخذه بالا جماع مؤتمر امم المتحدة الرابع لمنع الا جرائم  
ومعاملة المجرمين ، المعقوف في كيوتو اليابان في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٤٢٢)  
والذى اكد خطورة مشكلة الا جرائم في كثير من البلدان ولفت الا نتباه الى مساس الحاجة الى  
اعطاء الا ولوية لمسألة تعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الجريمة ،

وان تدرك ما يمثله ٧١ جرائم في شتى صوره وفي ابعاده الجديدة من تهديد خطير للانماء  
٧١ قتصادي والا اجتماعي ولنوعية الحياة ،

. A/8372 (٢٦)

(٢٧) ورد نص الاعلان في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والا اجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) .  
انظر ايضا التقرير المعنون ' مؤتمر ٧١ مم المتحدة الرابع لمنع الا جرائم ومعاملة المجرمين ' ( منشورات  
٧١ مم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.IV.8 ) .